

النظام القانوني الواجب التطبيق
في إطار التحكيم التجاري الدولي

دكتورة/ وفاء مزيد فلحوط
كلية الحقوق – جامعة دمشق

مقدمة:

إن أولى الأسئلة التي تطرح في سياق النظام القانوني الواجب التطبيق فيما يتعلق بالقضاء التحكيمي تذهب إلى تحديد القانون المختص بنظر أول عناصر التحكيم، أي الاتفاق عليه.

حيث لا مناص من ارتباط الاتفاق التحكيمي بتشريعٍ معين، وهذا بدوره إما أن يكون قانوناً وطنياً، أو اتفاقية دولية(١).

وانطلاقاً من اعتبار الاتفاق التحكيمي مجرد عقد، فإن المبدأ السائد في التحكيم التجاري الدولي يشير إلى تطبيق «قانون الإرادة» على هذا الاتفاق، ولا يحد من إعماله سوى قيود تنسب إلى اعتبارات النظام العام.

وتعدُّ مسألة قابلية موضوع النزاع للتحكيم أحد أهم هذه القيود، إذ بالرغم من إن قابلية التحكيم تعتبر شرطاً في صحة الاتفاق التحكيمي، مما يعني خضوعها من حيث المبدأ لقانون الإرادة، إلاَّ إنها تمثل في وقت لاحق شرطاً للاعتراف بحكم المحكم

---

(١) في الحقيقة إن الاتفاقيات الدولية قلما تعنى بالمسائل المتصلة بالاتفاق التحكيمي لصعوبة بلوغ التوحيد التشريعي في شأنها – وعلى أية حال – إذا تضمنت الاتفاقية الدولية قاعدة (مادية أو إسنادية) موحدة في سياق ما، فإنها لا تترك مجالاً لقيام تنازع القوانين في ذلك السياق.
راجع الدكتور محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي: «دراسة في قانون التجارة الدولية»، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٧م. ص ٢١١.



وتنفيذه، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية عندما نصت على عدم الاعتراف بالحكم التحكيمي أو تنفيذه فيما لو ثبت إن موضوع التزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون القاضي مما يهدد بالمساس بالنظام العام في بلده(٢).

وعلى صعيد آخر تبرز مسألة (أهلية الاطراف لإبرام الاتفاق التحكيمي) كاستثناء جديد على قانون الإرادة، ذلك إن أهلية التعاقد وإن كانت شرطاً لصحة العقد إلا أنها من المسائل اللصيقة بالشخص. لذلك نؤمن – من جهتنا – بالاتجاه السائد حول إخضاع مسائل الأهلية للقانون الشخصي للأطراف (الجنسية – الموطن)(٣).

وبقي أن نقول في معرض التعامل مع الاتفاق التحكيمي كعقد، إن ثمة قانوناً آخراً ينازع قانون الإرادة في هذا السياق، وهو قانون محل إبرام الاتفاق التحكيمي فيما يتعلق بشكل الاتفاق، وذلك على اعتبار أن قاعدة (قانون المحل يحكم شكل التصرف) قد أصبحت – إلى حد بعيد– بمثابة عرف شائع في إطار التحكيم التجاري الدولي(٤).

---

(٢) راجع مثلاً م (٢/٥) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام ١٩٥٨، حيث نصت على ما يلي: «يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

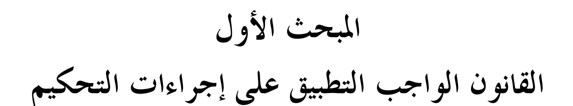
أ – أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية التزاع عن طريق التحكيم أو.

ب – أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد».

وراجع كذلك في نفس المعنى م (٢/٦) من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي المبرمة في جنيف عام ١٩٦١ والتي ذهبت إلى إن «للقاضي المطلوب منه النظر في وجود اتفاق التحكيم وصحته أن يرفض الاعتراف باتفاق التحكيم متى كان التزاع غير قابل للتحكيم طبقاً لقانونه».

(٣) راجع مثلاً (م٥ – ف ١–أ) من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها، والمماثلة للمادة (٩) من الاتفاقية الأوربية/ لعام ١٩٦١، حيث قضت برفض الاعتراف بالحكم التحكيمي فيما لو عاب أحد الأطراف نقصاً في الأهلية طبقاً لقانونهم الشخصي.

(٤) راجع الدكتور عز الدين عبد الله: تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص – مجلة العدالة – السنة السادسة – العدد العشرون – يوليو – ١٩٧٩ – ص ٥١.



المبحث الأول
القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

يقصد بإجراءات التحكيم بداية تلك المسائل المتعلقة بولاية القضاء التحكيمي وتشكيل محكمة التحكيم واختصاصاتها، وإجراءات المرافعات التي تتبع لديها حتى إصدار الحكم في التراع، وبخاصة شرط المداولة فيه، والنطق به، وشكله، ومسألة ما إذا كان تسبيبه واجباً أم لا...(٥).

إما مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك الإجراءات فلا تعدُّ مسألة نظرية فحسب، بل إنها ذات أهمية عملية وذلك من ناحيتين: الأولى هي أن القانون المختص سيمثل مرجع الأطراف والمحكمين والذي يزودوهم بمجموعة القواعد اللازمة لحسم المسائل الإجرائية التي تثور أثناء الخصومة، كتبادل المذكرات وسماع الشهود(٦).

أما الثانية فتعود إلى وجود الاختلافات المتعددة ما بين النظم الوطنية فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية(٧).

مما يعني أن المشكلة قد تثور أمام القاضي الذي سيطلب منه تنفيذ الحكم التحكيمي، أو يطعن أمامه بذلك الحكم بحجة صدوره من هيئة لم تشكل طبقاً للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات، أو لأنه صدر طبقاً لإجراءات مخالفة لهذا الأخير.

---

(٥) راجع الدكتور عز الدين عبد الله: تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص – مجلة العدالة – السنة السادسة – العدد الحادي والعشرين، اكتوبر، ١٩٧٩ ص ٩٦.

(٦) د. نبيل زيد مقابلة – قوانين الانترنيت العربية: WWW. Arab.e law. Com/show-similar. Aspx? id

(٧) ومثال ذلك ما تقضي به بعض القوانين من تعليق تدخل المحاكم القضائية للمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم على قانون دولة (مقر التحكيم)، مثل القانون السويسري الجديد (م ٢/١٧٦)، في الوقت الذي تذهب فيه قوانين أخرى، كالقانون الفرنسي إلى تعليق ذلك التدخل على القانون الواجب التطبيق على الاجرءات (م ٢/١٤٩٣). راجع الدكتور غسان علي علي: «إجراءات التحكيم» ورقة عمل مقدمة لندوة بعنوان «أضواء على العملية التحكيمية»، جامعة دمشق بالتعاون مع نقابة المهندسين في الجمهورية العربية السورية والمعهد العربي للتحكيم في الأردن، دمشق، ٢٠٠٧/٢/١٨م.



ويرى جانب كبير من الفقه التقليدي فيما يتعلق بأهمية قانون الإجراءات إمكانية تدخل هذا القانون في تحديد الصفة الدولية للتحكيم، فإذا كان ذلك القانون هو قانون دولة التحكيم، كان التحكيم وطنياً بالنسبة لها، أما إذا كان أجنبياً أو فيما لو تمَّ إسناد التحكيم لمؤسسة دولية فإن التحكيم يعدُّ تحكيماً دولياً حتى ولو كان قانونها الوطني هو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وفي الحقيقة رغم تغيير هذا المسلك بتأثيرٍ من توجه الفقه الحديث ظل قانون الإجراءات محتفظاً بمكانته على اعتباره قرينة على الأقل من قرائن الصفة الدولية للتحكيم(٨).

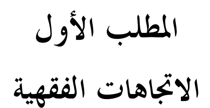
والحقيقة التي تجب الإشارة إليها قبل الدخول في تفاصيل موضوع قانون إجراءات التحكيم، هي أن وجود قاعدة موحدة تفصل في مسألة إجراءات التحكيم من شأنه أن يقضي على تنازع القوانين في هذا السياق، وذلك سواءً أكانت تلك القاعدة موضوعية/ مادية، كالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦١ والتي تنصُّ على أن يكون المحكم أجنبياً بالنسبة للأطراف، أو كانت إسنادية/ غير مباشرة، كالمادة٢ من بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣ والتي تذهب إلى تطبيق قانون الإرادة وقانون مقر التحكيم على المسائل الإجرائية في التحكيم.

إلاَّ أنه من منظور واقعي يمكن القول أن محاولات التوحيد الكامل في نطاق إجراءات التحكيم ما تزال قاصرة، مما يوجب التتبع العملي لقانون الإجراءات في أكثر من موقع.

ومن جهتنا سنكتفي بتسليط الضوء على أهم التوجهات في الأوساط الفقهية، ومن ثم في القوانين الداخلية لبعض الدول، وفي بعض أحكام القضاء التحكيمي الدولي، ونصوص بعض أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأخيراً في نظم التحكيم المطبقة لدى بعض المؤسسات التحكيمية الدائمة، وذلك حسب التفصيل الآتي:

---

(٨) راجع الدكتورة وفاء مزيد فلحوط، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية، عام ٢٠٠٨ – ص ٦٧٨ – ٦٧٩.



المطلب الأول

الاتجاهات الفقهية

تعددت الآراء الفقهية في مسألة تحديد قانون إجراءات التحكيم، إلاَّ أن أبرزها قد تمحور حول رأيين الأول منهما يذهب باتجاه قانون إرادة الأطراف بينما الآخر يغلب قانون مقر التحكيم.

الرأي القائل بإخضاع إجراءات التحكيم (لقانون إرادة الأطراف):

وواضح من هذا الرأي تغليب الطبيعة الاتفاقية للتحكيم على طبيعته القضائية، ويثار في معرض تطبيقه التساؤل عن المقصود بإرادة الأطراف، هل هي الإرادة الصريحة فقط، أم يمكن الاعتداد بالإرادة الضمنية في ظل ظروف معينة؟.

ورغم خلاف الفقهاء في معرض الإجابة على هذا السؤال فإنه ثمة قضايا تحكيمية قد أخذت بقانون الإرادة الضمنية على نحو واضح وصريح[٩].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أهمية الدور الذي تلعبه إرادة الأطراف في تحديد قانون الإجراءات في معرض العقود الخاضعة لإجراءات التحكيم الالكتروني، وذلك إن المحكم يصطدم في غياب إرادة الأطراف أو عدم كفايتها وفي سياق تطبيقه لقانون مقر التحكيم بصعوبة تركيزه جغرافياً، خاصة عندما يكون مقدم خدمة الوصول إلى صفحة الويبو هو أكثر من شركة، فهنا يفترض التعويل مجدداً وبشكل لاحق على إرادة الاطراف لحسم هذه المسألة[١٠].

الرأي القائل بإخضاع إجراءات التحكيم لقانون بلد مقر التحكيم:

---

(٩) كالحكم التحكيمي الصادر في ١٠/ أكتوبر/ ١٩٧٣ بشأن النزاع بين ليبيا وشركة بترول انكليزية، حيث طبق المحكم فيه القانون الدانماركي باعتباره قانون الإرادة الضمنية، نظراً لإجراء التحكيم في تلك الدولة. مشار إلى هذا الحكم لدى د. غسان علي علي – مرجع سابق.

(١٠) راجع الدكتور محمدأحمد الأباصيري: عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنيت، دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٢م، ص٤٨-٤٩.



يذهب أنصار هذا الرأي، بالرغم من إقرار بعضهم: كالفقيه (**Sauser Hall**) بالطبيعة المختلطة للتحكيم (اتفاقية – قضائية) إلى تطبيق قانون مكان التحكيم، وذلك كنتيجةٍ نهائية لترجيح الطبيعة القضائية للتحكيم على طبيعته التعاقدية(١١).

المطلب الثاني
القوانين الوطنية

من القوانين السورية نصت المادة ٥٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣(١٢)، على ما يلي: (١- يتقيد المحكمون بالأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلاَّ إذا اعفوا منها صراحةً...).

ورغم إننا نتلمس أثراً لقانون الإرادة من خلال هذه المادة، إلاَّ أننا نستطيع القول بأنها لم تشر إلى قانون الإجراءات بنفس الوضوح الذي أشارت إليه نصوص مشروع قانون التحكيم السوري، ونقصد بذلك نص المادة ١٨ من فصله الرابع والتي ذهبت إلى ما يلي: (١-....، لأطراف التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهم في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز دائم للتحكيم في سورية أو خارجها.

٢ – فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم... أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة).

وهذا النص يماثل حقيقة نص المادة (١٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي لعام ١٩٨١، كما يماثل على الصعيد العربي كُلا من نص م٢٥ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لعام ١٩٩٤(١٣)، ونص م٢٤ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لعام

---

(١١) راجع الدكتور أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي ١٩٨١م، ص٩٦.

(١٢) والمعدل حتى تاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١.

(١٣) نصوص القانون منشورة على موقع المجلة القانونية الحديثة:
magllah. Jeeran. Com/archive/ 2007/3/177324. Html



٢٠٠١، وكذلك نص م٦٤ من قانون التحكيم التونسي عدد ٤٢ لعام ١٩٩٣[١٤].

المطلب الثالث

أحكام القضاء التحكيمي الدولي

اختلفت أحكام القضاء التحكيمي في تحديد قانون الإجراءات، ولعل أهم القضايا التي يمكن الوقوف عندها في هذا السياق هي تحكيم sapphire – تحكيم B.P – تحكيم Aramco – تحكيم Liamco.

– ففي النزاع الذي نشأ ما بين الشركة الكندية Sapphire والشركة الوطنية الإيرانية للبترول Nioc، ونظراً لعدم تطرق الأطراف في عقدهم المبرم عام ١٩٥٨ إلى مسألة قانون إجراءات التحكيم، فقد ذهب المحكم (cavin) إلى تطبيق القانون السويسري باعتباره قانون مقر التحكيم (لوزان).

– ومن أحكام التحكيم التي أخذت بقانون مقر التحكيم، الحكم الذي أصدره المحكم Lagergren في عام ١٩٧٣ بشأن النزاع ما بين الحكومة الليبية وشركة British Petroleum، حيث ذهب المحكم إلى تطبيق القانون الدانماركي على إجراءات التحكيم باعتباره قانون دولة مقر التحكيم[١٥].

---

(١٤) نصت م٣٢ من القرار الجمهوري بالقانون اليمني رقم (٢٢) لعام ١٩٩٢م بشأن التحكيم وتعديلاته بالقانون رقم (٣٢) لعام ١٩٩٧م، على ما يلي «يحق لطرفي التحكيم أن يتفقا على الإجراءات... فإذا لم يوجد أي اتفاق، فإنه يجوز للجنة أن تتبع ما تراه ملائماً من الإجراءات..».
WWW.moj Gov.ye/ganon 3-4-1. Htm
بينما ذهبت م١٨ من قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٣ لعام ٢٠٠٠ على أنه في غياب اتفاق الأطراف على القواعد الإجرائية فإن لهيئة التحكيم تطبيق إجراءات مكان التحكيم.
WWW.Pnic. Gov. Ps/Arabic/social/law 9.htm

(١٥) وتتلخص وقائع هذا النزاع في أن ليبيا كانت قد أبرمت عقداً في عام ١٩٥٧ مع مواطن أمريكي لاستغلال البترول على أراضيها لمدة ٥٠ عاماً. وفي عام ١٩٦٠ حول ٥٠% من نصيبه لشركة B.P بإقرار من السلطات الليبية المختصة، ويلي اتباع ليبيا سياسة التأميم إثر ثورة الفاتح (١٩٦٩) تمّ تأميم هذه الشركة عام ١٩٧١، مما أدى إلى قيام النزاع بينهما. راجع د. غسان علي علي، مرجع سابق.



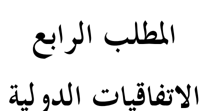
– وبالمقابل فإن بعضاً من أحكام التحكيم الدولية قد أخذت بسلطة هيئة التحكيم في تحديد الإجراءات، ومنها الحكم الصادر من الأستاذ (G.sauser Hall) في قضية Aramco ضد المملكة العربية السعودية عام ١٩٥٨، حيث تضمن اتفاق التحكيم المبرم بين السعودية وبين شركة أرامكو نصاً يمنح هيئة التحكيم صلاحية تحديد القواعد الإجرائية، وبناءً عليه قررت الهيئة أن القانون السعودي هو القانون الواجب التطبيق، ونظراً لعدم وجود القواعد الخاصة بعقود استغلال البترول في نصوص ذلك القانون، فقد قررت الهيئة استبعاده لصالح القانون الدولي العام انطلاقاً من وجود أحد أشخاصه (أي الدولة) طرفاً في العقد.

– وكذلك الحال بالنسبة للحكم الصادر في قضية Liamco (بين ليبيا وإحدى الشركات الأجنبية) عام ١٩٧٧ حيث قررت هيئة التحكيم صراحةً إن غياب اتفاق الأطراف على تحديد القواعد الإجرائية للتحكيم من شأنه أن يمنح تلك الصلاحية لمحكمة التحكيم.

– ومن الجدير ذكره في معرض الحديث عن أحكام التحكيم الدولية، ما يتمسك به بعض أطراف التراع من أفكار غامضة، كما حصل في قضية شركة Aminoil ضد الكويت، حيث أثيرت فكرة إجراءات التحكيم العائمة، والتي مفادها أن التحكيم عبر الدولي (Transnational Arbitration) والذي لا يرتبط بنظام داخلي معين، يفترض التعويل فيه على بنود التحكيم ذاتها، أي لن تنطوي إجراءات التحكيم تحت مظلة نظام قانوني قائم بذاته، ومن هنا تتضح أهمية الحرص أثناء صياغة بنود التحكيم وخاصة من جهة تفادي استخدام العبارات الغامضة فيها(١٦).

---

(١٦) راجع الدكتور أحمد شرف الدين: دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية (عقود البناء والتشييد الدولية –صياغة بنود التحكيم– بطلان حكم التحكيم)، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة ١٩٩٣ ص٣٠.



المطلب الرابع

الاتفاقيات الدولية

ونتعرض هنا لأهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ونبدأ من:

أولاً: بروتوكول جنيف الخاص بالتحكيم لعام ١٩٢٣، حيث نصت المادة الثانية منه على إن إجراءات التحكيم، بما فيها تشكيل محكمة التحكيم تخضع لإرادة الأطراف، ولقانون البلد الذي يجري فيه التحكيم.

وواضح أن التفسير الحرفي لهذا النص يذهب إلى تطبيق كل من قانون الإرادة وقانون مقر التحكيم على الإجراءات وذلك بدلالة حرف العطف (و)، إلاَّ أن الرأي الغالب فقهياً يذهب إلى إعطاء الأولوية لقانون الإرادة على قانون مقر التحكيم الذي يأخذ الطابع الاحتياطي في هذا السياق[١٧].

ثانياً: اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨: حيث ذهبت (م٥/ف١-د) إلى رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه، فيما لو كان تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءات التحكيم لا تطابق اتفاقية الأطراف، أو في حال عدم وجود ذلك الاتفاق، لا تتفق وأحكام قانون البلد الذي جرى التحكيم فيه.

وواضح أن هذا النص قد جاء صريحاً في منح الأولوية لقانون الإرادة دون سواه.

ثالثاً: قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام ١٩٨٥[١٨]:

نصت م١٩ (الفصل الخامس) على ما يلي: (١-... يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها... ٢- فإن لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم... أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة...).

---

(١٧) راجع الدكتور فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، المجلد الخامس، دار مكتبة التربية، بيروت ١٩٩٧، ص ١٧٠.

(١٨) ويعتبر بمثابة مشروع اتفاقية دولية.



رابعاً: الاتفاقية الأوروبية/ اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١:

ميزت هذه الاتفاقية ما بين التحكيم الخاص من جهة والتحكيم المؤسساتي من جهة أخرى، فأخضعت إجراءات الأول لإرادة الأطراف وفي حال غيابها منحت صلاحية تحديدها للمحكمين، بينما قررت خضوع إجراءات التحكيم المؤسساتي المنظم وفقاً لمركز تحكيمي دائم للائحة ذلك المركز فحسب.

خامساً: اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا الدول الأخرى/ اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥:

وقد خولت هذه الاتفاقية الأطراف – ابتداء – الاتفاق على القواعد الإجرائية في التحكيم، وفي حال غياب هذا الاتفاق تقوم المحكمة باختيارها[١٩].

المطلب الخامس

نظم التحكيم المطبقة لدى بعض المؤسسات التحكيمية الدائمة

– ولعلَّ أهمها النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي المطبق لدى غرفة التجارة الدولية اعتباراً من ١٩٩٨/١/١.

حيث نصت م١/١٥ منه على ما يلي: (تخضع الإجراءات أمام محكمة التحكيم لهذا النظام، وفي حال إغفاله يخضع سير الإجراءات للقواعد التي يحددها الأطراف، أو تحددها محكمة التحكيم نفسها إذا توانى الأطراف عند تحديدها...).

– ونذكر مثالاً آخراً هو م١٣/أ من نظام مركز التحكيم التجاري والذي أُقِرَّ من قِبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في ديسمبر ١٩٩٣[٢٠]، والتي جاء نصها كالتالي: (يجري التحكيم وفقاً لقواعد لائحة إجراءات مركز التحكيم، ما لم

(١٩) راجع الدكتور أحمد عبد الحميد عشوش – التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٠م، ص ٨٥.

(٢٠) وذلك خلال القمة الرابعة عشرة بالرياض.

يرد نص مغاير في العقد).

وبالنتيجة لاحظنا فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم إن التوجهات الفقهية قد انقسمت عموماً في معرض تحديد ذلك القانون إلى اتجاهين أحدهما يأخذ بقانون الإرادة والآخر يتجه نحو قانون مقر التحكيم، بينما لاحظنا بالمقابل من تحليل أحكام القضاء التحكيمي ونصوص القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة خضوع الإجراءات لقانون الإرادة كقاعدة عامة، أما في حال غيابها أو عدم كفايتها(٢١)، وجدنا أن الخيار لا يتعدى أحد فرضين.

الأول: يذهب لإعمال قانون مقر التحكيم. ونجد مثال هذا الفرض في قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٢٠٠٠/٣، وفي نصوص بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣، واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، وتحكيم Sapphire.

أما الثاني فيذهب لإعطاء هيئة التحكيم صلاحية تحديد تلك الإجراءات بالآلية التي تراها مناسبة(٢٢).

(٢١) في الحقيقة إن مشكلة غياب إرادة الأطراف أو عدم كفايتها لا تؤثر نسبياً في معرض التحكيم الذي يجري في إطار مؤسسات دائمة للتحكيم، إذ يمكن تطبيق لوائح تلك المؤسسات عند غياب الاتفاق (كما في نظام مركز التحكيم لمجلس التعاون الخليجي)، أو الاستعانة بها لاستكمال اتفاق الأطراف، ناهيك على أن واقع التجارة الدولية يشير إلى مجموعة من العقود الدولية ذات الشكل النمطي والتي تتضمن نصوصها ضرورة فض المنازعات عن طريق التحكيم أمام مؤسسة معينة للتحكيم (كغرفة التجارة الدولية) وطبقاً لإجراءاتها.راجع في هذا السياق د. أبوزيد رضوان– مرجع سابق– ص١٠٥.
وما سبق قوله ينطبق كذلك بالنسبة للتحكيم الذي يجري في ظل معاهدة دولية تنص على قواعد للإجراءات، كمعاهدة واشنطن لعام ١٩٦٥ التي تذهب لخضوع إجراءات التحكيم لها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وكذلك اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى لعام ١٩٧٤، والتي تنص على أن تتم إجراءات التحكيم متى وافق الطرفان على التحكيم على ضوء القواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. راجع د. أبو زيد رضوان – مرجع سابق – ص ١٠٨.

(٢٢) بشرط ألا تنطوي تلك الإجراءات على ما يخل بحقوق وضمانات الدفاع، أو بالمساواة بين الخصوم، وذلك كمعطى عام.



كما هو الحال في نصوص مشروع القانون السوري الخاص بالتحكيم الدولي، والقانون المصري والتونسي والأردني، والفرنسي والقانون النموذجي، واتفاقية جنيف لعام ١٩٦١ فيما يتعلق بالتحكيم الخاص، وأحكام التحكيم الدولية مثل الحكم في قضية Liamco.

ولنا في هذا السياق رأي مفاده تطبيق قانون مقر التحكيم عند غياب الإرادة دون منح صلاحية تحديد الإجراءات لهيئة التحكيم وذلك لتجنب الوصول إلى قواعد غير ملائمة أو غير كافية كقواعد القانون الدولي العام حسب ما ذهبت إليه الهيئة في تحكيم Aramco.

وفي نفس الوقت نعتقد أن احترام القواعد الإجرائية في بلد مقر التحكيم يتجنب خطر التعارض مع مقتضيات النظام العام في ذلك البلد، ولا بعد من ذلك يسهّل مهمة المحكم في بعض المسائل الإجرائية كشهادة الشهود، واتخاذ الإجراءات الوقتية بمساعدة السلطات القضائية هناك، وبعبارة أخرى أنه كفيل بتأمين صحة إجراءات سير المنازعة في ضوء أحكامه.

رغم أننا نذهب برأينا إلى ما هو أبعد من ذلك، وذلك بالقول أن على الأطراف في حال اختيار قانون الإجراءات أو على المحكمين في حالة تحديده الوقوف قدر الإمكان على المسائل الإجرائية وخاصة تلك المتعلقة بالنظام العام في البلد المحتمل أن ينفذ فيه الحكم التحكيمي وذلك لتأمين أكبر قدر من فرص تنفيذه.

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

يقول (Stèphane Chatillon) أن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي – في غياب الاتفاقية الدولية القابلة للتطبيق – يجب أن يكون متصوراً منذ

وقت المفاوضات[٢٣].

وإذا ما تمَّ إبرام العقد، ثم حصل نزاع بشأنه، وتدخل المحكم الدولي لفضه فإن أهم ما يمكن ملاحظته هنا كيفية ظهور مبدأ سلطان الإرادة، حيث يظهر أكثر تحرراً وفعالية مما هو عليه أمام القضاء التقليدي[٢٤]، وذلك على الأقل من منظورين اثنين:

أولهما يتجسد مع قبول المحكم لتطبيق قانون وطني معين رغم غياب أية صلة ما بينه وبين النزاع المعروض عليه.

أما الثاني فيتحقق مع إمكانية تطبيق قواعد أو مبادئ حقوقية لا تنتمي بالضرورة إلى نظام قانوني وطني معين، كقواعد القانون الدولي العام، أو قواعد وأعراف التجارة الدولية (Lex Mercatoria)، أو المبادئ العامة للقانون، أو مبادئ العدالة والإنصاف.

ومما سبق يتضح أن دراسة القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع المطروح أمام القضاء التحكيمي تستلزم بالضرورة التعرض إلى احتمالات تطبيق كل من: مبدأ سلطان الإرادة، قانون وطني معين، القانون الدولي العام، قانون التجارة الدولية، وأخيراً المبادئ العامة للقانون، وقواعد العدالة والإنصاف[٢٥].

---

(٢٣) Stèphane Chatillon: le contrat international, Vuibert, mars, 2001. P.87

(٢٤) وعلى حد قول الفقيه (Philippe Fouchard): «إن المحكم يفصّل كما يريد، إلاَّ أنه يفكر بشكلٍ طبيعي بضرورة ألاَّ يصطدم حكمه بالنظام العام في دولة القاضي الذي سيراقب حكمه قبل الأمر بتنفيذه».
Philippe Fouchard: L' arbitrage commercial international, Volume II, Librairie Dalloz, paris, 1965. P.380

(٢٥) ثمة خيار يذهب إلى تطبيق شروط العقد نفسه، وذلك استناداً على قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين»، إلاَّ أن القضاء التحكيمي كان أكثر خجلاً في إعماله لعدة انتقادات جاءت في محلها، ولعلَّ أهمها الذي يقول بأن القاعدة السابقة ليست بقاعدة فلسفية، إنما هي بالنهاية قاعدة قانونية مما يعني حاجة الإرادة للانتظام في نظام قانوني معين يحدد صحتها على الأقل...
راجع الدكتورة حفيظة السيد الحداد: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية، عام ٢٠٠١ م ص٧٤٤.

المطلب الأول
مبدأ سلطان الإرادة

يعدُّ مبدأ سلطان الإرادة في ميدان العلاقات التعاقدية بمثابة عرف دولي أو مبدأ عام معترف به في كافة النظم القانونية(٢٦).

وتعزى دوافع تفضيل أطراف العقد لهذا المبدأ إلى عدة اعتبارات، يأتي في مقدمتها، الرغبة في اختيار أفضل القواعد التي تحكم عقدهم دون التقيد بقوانين دولة معينة (كقانون الجنسية مثلاً) رغم عدم ملاءمتها(٢٧).

لذلك يعتقد البعض مثل الفقيه (Philippe Fouchard) أن غياب قانون الإرادة يعدُّ خياراً سيئاً خاصة على مستوى القضاء التحكيمي(٢٨)، لأن مبدأ سلطان الإرادة عندما يظهر على مستوى التشريعات الوطنية يظهر مقيداً بمجموعة من الضوابط اللازمة لإعماله لدرجة قد تصل إلى حد استبعاده نهائياً في مجالات معينة(٢٩).

---

(٢٦) راجع الدكتور عبد السند حسن يمامة: عقود نقل التكنولوجيا وفقاً لأحكام التشريع المصري، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م، ص ١٢٣.

(٢٧) لذلك يجتهد الأطراف بإظهار إرادتهم خشية إفساح المجال لإعمال قواعد القانون الدولي الخاص، راجع الدكتور: صلاح الدين جمال الدين محمد عبد الرحمن، عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٣، ص ٤٥٤، خاصةً مع أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه تلك القواعد في مسائل هامة، كإنشاء العقد نفسه، راجع حول هذا الموضوع: تعقيدات التجارة الإلكترونية عن الموقع الإلكتروني: http://www Gm 4me. Com/party/Arabic/main. htm

(٢٨) Philippe Fouchard: L'arbitrage Commercial international… p. 360

(٢٩) كما في نيجيريا مثلاً، حيث ذهب المشرع النيجيري إلى ضرورة تطبيق القانون النيجيري (Nigerian laws) تحديداً على أصناف معينة من العقود، وكان من بينها عقود نقل التكنولوجيا إلى أية وحدة محلية (Nigerian entity)، أما فيما يتعلق بالعقود التجارية الأخرى فتعود حرية الأطراف للظهور من جديد بما في ذلك حرية اختيار القانون: راجع
http://www Nipc – Nigeria. org/ conc-act. Htm «resolution of commercial disputes.

صور إرادة الأطراف في معرض البحث عن القانون الواجب التطبيق:

يمكن أن نميز في معرض البحث عن قانون الإرادة بين ثلاث صور لإرادة الأطراف وهي: الإرادة الصريحة (Express intent)، والإرادة الضمنية (Implied intent)، وأخيراً الإرادة المفترضة (Presumed intent) فالإرادة الصريحة تثبت بوجود نص صريح يشير إلى القانون المختص، أما الإرادة الضمنية فهي في نظر الفقه إرادة حقيقية (Real intent) لأن المحكم يستدل عليها من خلال تحليل ظروف (Circumstances) كل حالة على حدة[٣٠]، لذلك يشار إليها عادة بالإرادة الضمنية الإيجابية.

ونذكر أحد أهم الأمثلة التحكيمية على تطبيقاتها تحكيم (Abu-Dhabu)[٣١]، والذي اعتمد فيه المحكم الانكليزي (Lord Asquith) على قرينة الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون، أو مبادئ العدالة والإنصاف لتحديد القانون المختص في معرض غياب إرادة الأطراف.

رغم أن تحليل هذا القرار التحكيمي ينتهي إلى تأسيسه على نية مفترضة أكثر منها ضمنية، لأن استبعاد القانون الوطني للدولة المتعاقدة لصالح المبادئ العامة للقانون إنما

---

(٣٠) راجع:

Dr. Ahmad Al Samdan: Arab Private international law and Contacts' conflict rules– (Acomparative study on principles of Islamic and Civil legal Systems) – First Edition – Kuwait Univrsity, 1986, P. 61

(٣١) جرى هذا التحكيم بين شيخ أبو ظبي وشركة التنمية البترولية المحدودة (P.D.F, Petroleum Development) في عام ١٩٥١ حيث استبعد المحكم الإنكليزي قانون أبوظبي رغم أنه القانون المختص نظراً لإبرام العقد وتنفيذه في تلك الدولة وذلك لاعتباره قانوناً متخلفاً لا يصلح لحكم العلاقات التجارية الحديثة، ما استوجب تطبيق المبادئ العامة في الأمم المتحضرة، ومن ثم تطبيق القانون الإنكليزي باعتباره يعكس تلك المبادئ، راجع الدكتور أبو زيد رضوان، مرجع سبقت الإشارة إليه ص ١٤٦، وراجع أيضاً: الدكتور يوسف عبد الهادي خليل الإكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، ١٩٨٩، ص ٣٤٠.



يحتاج إلى إرادة صريحة تسمح بذلك وضمن الحدود التي تشير إليها.

ومع تتبع واقع القضاء التحكيمي يظهر معنا مفهوم جديد للإرادة الضمنية، وهو ما اصطلح عليه بالإرادة الضمنية السلبية لأنه يستهدف حقيقة استبعاد قانون معين بحد ذاته، وهو على الراجح قانون الدولة المتعاقدة، لذلك يعتقد بعض الفقهاء – وهم بذلك على حق – أن هذا النمط من الإرادة يخلط حقيقة ما بين إرادة الأطراف من جهة وإرادة المحكم نفسه من جهة أخرى، ورغم ذلك وجدت هذه الإرادة مجالاً لتطبيقها في قضاء التحكيم الدولي، وتحديداً في تحكيم تكساكو (Texaco)[٣٢]، الذي جاء في معرض عقد تضمن إرادة صريحة للأطراف، مما كان يعفي المحكم من مهمة البحث عن الإرادة الضمنية (إيجابية كانت أم سلبية)، ورغم ذلك لم يتردد المحكم (Rene Jean Dupuy) من استبعاد القانون الوطني للدولة المتعاقدة (القانون الليبي) استناداً إلى وجود شرط الثبات التشريعي في العقد، باعتبار أن هذا الشرط يمثل من وجهة نظر القضاء التحكيمي – على الأقل – إحدى أهم القرائن الرئيسية التي تشير إلى ما يسمى بالإرادة الضمنية السلبية، ومن هنا انتهى المحكم إلى تدويل العقد متذرعاً بنظرية الأستاذ (Prosper weil) علماً أن (Weil) لخص نظريته بأن تدويل العقد من شأنه إقرار صحة شرط الثبات التشريعي، لكنه لم يقل بأن تدويل العقد

---

(٣٢) تتلخص وقائع النزاع في أن الحكومة الليبية منحت كلاً من الشركتين الأمركيتين (California Asiatic Oil Company) و (Texaco Overseas Petroleum Company) في عام ١٩٥٥ امتيازاً لاستخراج واستغلال النفط، ثم أصدرت في عام ١٩٧٣ قانوناً بتأميم ٥١% من حقوق وأموال هاتين الشركتين، وفي عام ١٩٧٤ أصدرت قانوناً آخراً لتأميم كل أموالهما، ولم تشكل لجنة للتعويض، أو لتحديد المبالغ الواجب دفعها لهما. راجع حول هذا النزاع وانتقادات حكم المحكم: الدكتور محمد يوسف علوان، القانون الدولي للعقود «بمناسبة قرار التحكيم في قضية شركة نفط كاليفورنيا الآسيوية وشركة نفط تكساكو عبر البحار ضد الحكومة الليبية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد الثاني، إبريل ١٩٨٠، ص١١٥.

مرده وجود ذلك الشرط[٣٣].

أما الإرادة المفترضة (Presumed intent) والتي يبحث فيها المحكم عما كان سيختاره الأطراف (صراحةً أو ضمناً) فواضح أنها إرادة غير حقيقية، وهذا ما شجع العديد من التشريعات الوطنية على حضرها صراحة باعتبارها إرادة مُقنعة للمحكم فحسب[٣٤].

المطلب الثاني

تطبيق قانون وطني معين

(القانون الوطني للدولة الطرف في العقد)

إذا ما تمَّ اللجوء إلى قانون وطني معين ليفصل في موضوع النزاع فتعد الحالة الأكثر عمومية هي الأخذ بقانون المقر الوطني لأطراف العقد، أو بقانون مكان تنفيذه[٣٥].

إلاَّ أن الطرف الخاص في العقد والذي يمتلك غالباً قدراً من القوة الاقتصادية يعمل على ترجيح قانونه الوطني[٣٦]، مستبعداً بذلك قانون مكان التنفيذ لأنه عادة ما يتم على إقليم الدولة المتعاقدة[٣٧]، مما يهدد بتطبيق قانونها، خاصة مع وجود القاعدة التي

(٣٣) راجع الدكتورة حفيظة السيد الحداد – العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق ذكره، ص ٣٦٨ – إلى – ص ٣٨٣.

(٣٤) وهنا يمكن الحديث عن شرعية الإرادة متى كانت مفترضة من قبل المشرع (القانون) خلافاً للإرادة المفترضة قضاءً ومثال الأولى الضوابط الاحتياطية الواردة في قواعد الإسناد السورية (المادة ٢٠) من القانون المدني والخاصة بالالتزامات التعاقدية والتي تذهب إلى تطبيق قانون موطن المتعاقدين المشترك إن اتحدا موطناً، أو قانون محل إبرام العقد إن لم يتحدا في الموطن، وذلك في ظل غياب قانون الإرادة.

(٣٥) (M)Salem et (M.A) Sanson: Les Contrats (Cle en Main et Les contrats Produiten en Main), Librairies Techniques, Paris, 1979. P(101)

(٣٦) ليس بالضرورة أن يلجأ المحكمون – في ظل غياب إرادة الأطراف – إلى قانون وطني لأحدهما، إذ يمكن الاتجاه نحو قانون محايد، راجع الدكتورة نصيرة بوجمعة سعدى: عقد نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م، ص٤٠٢.

(٣٧) راجع الدكتور محمود الكيلاني: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا Know-How، دراسة تطبيقية، ١٩٨٨، ص٥٣٧.



أرستها المحكمة الدائمة للعدل الدولي – في قضية القروض الصربية، البرازيلية، التي ذهبت إلى اعتبار كل عقد لا يكون بين الدول على اعتبارها كذلك يجد أساسه بالضرورة في قانون وطني لدولة ما(٣٨).

وبصرف النظر عن هذه القاعدة يتمكن حقيقة القانون الوطني للدولة المتعاقدة من فرض نفسه مع قيام واحدة أو أكثر من عدة قرائن تشير إليه ويعدُّ أهمها:

أولاً: وجود نص خاص يوجب تطبيقه: ومثاله القواعد الناظمة لنقل التكنولوجيا في الهند، وتحديداً القاعدة التي نصها(٣٩):

"The Transfer of Technology agreement must be subject to the laws of India "

ثانياً: تطبيق نظرية التركيز: أي باعتباره يمثل مركز الثقل بالنسبة للعقد، أو القانون الأوثق صلة به.

ثالثاً: الأخذ بنصوص بعض المعاهدات الدولية: كنص المادة ٤٢ من معاهدة واشنطن لعام ١٩٦٥ المشار إليها سابقاً والتي ذهبت إلى ما يلي: «١– تفصل محكمة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون المختارة من قِبل الأطراف، وفي حال عدم وجود اتفاق، فإن للمحكمة تطبيق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع....».

وأيضاً معاهدة روما بشأن الالتزامات التعاقدية ١٩/يونيه/١٩٨٠ والتي دخلت

(٣٨) راجع الدكتور موسى خليل متري: العقود الدولية للتعاون الصناعي بين أطراف غير متساوية التطور (غرب – جنوب)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة فرانسوا رابليه في تور، ١٩٩٤، ص١٥٦.

(٣٩)
Investing in India: http://www Madaan. Com linvesting. Htm
وراجع في هذا السياق السياسة التكنولوجية في الصين، بما في ذلك نموذج العقد المرجعي للاستثمار المشترك الصيني/ الأجنبي، حيث أوجبت م (٥٩) تطبيق القانون الصيني المادي (Material law P.R.C)
http://www.Cietac-cz .Org. cn/Cietac/ English/ Contract/ index. htm

طور النفاذ في ١٩٩١/٤/١[٤٠]، حيث يستنتج من نصوصها إمكانية تطبيق قانون الدولة المتعاقدة في حالة اختياره الصريح أو باعتباره القانون الأوثق صلة بالعقد، أو قانون مكان فرع الطرف الخاص الذي يكلف بالأداء المميز وذلك عند غياب الاختيار.

رابعاً: تطبيقات سابقة من أحكام القضاء التحكيمي الدولي:

ومثالها تحكيم أرامكو – السعودية الذي استند على قرينة مفترضة مفادها أن وجود الدولة في العقد مقابل شخصاً خاصاً يفترض تطبيق قانونها حتى يثبت العكس[٤١].

وأيضاً تحكيم قطر لعام ١٩٥٣ مع شركة «International Marine Oil»، حيث قرر فيه المحكم Sir Alfred Bucknill القانون القطري قانوناً واجب التطبيق استناداً على قرينة وجود دولة ذات سيادة في العقد الذي حُرِرَ باللغة العربية والإنكليزية معاً[٤٢].

خامساً: إعمال قواعد الإسناد:

كما لو أشارت قواعد الإسناد التي اختارها الأطراف – أسوةً بحقهم في اختيار قانون موضوعي معين[٤٣] – إلى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة.

إلاَّ أنه تجب الإشارة في هذا السياق إلى أنّ المحكم غير ملزم من حيث المبدأ بتفضيل

---

(٤٠) راجع حول هذه الاتفاقية ونطاق تطبيقها:
(Stéphane Chatillon: Les Cotrat international, p.p (87-88

(٤١) رغم أن محكمة التحكيم امتنعت فيما بعد عن تطبيق القانون السعودي لكونه لا يتضمن قواعد خاصة بالامتيازات، ثم انتهت إلى تطبيق المبادئ العامة للقانون.

(٤٢) وقد استبعد القانون القطري لاحقاً باعتباره لا يتضمن مبادئ كافية لحكم النزاع، وتمَّ إعمال قواعد العدالة والإنصاف وحسن النية .Ruler of Qatar V. International Marine Oil co. LTd June 1953, International law vol. 20 (1953) p.p 534. 547 نقلاً عن الدكتور يوسف الإكيابي – مرجع سبق ذكره، ص ٣٤١.

(٤٣) Jacqueline Rubellin-Devichi. L'Arbitrage «Nature Juridique», Droit interne et droit international privé – librarie Gènèrale de droit et de Juris prudence, 1965, p.115



قاعدة إسناد دولة معينة على قواعد دولة أخرى، كقواعد الإسناد في دولة مقر التحكيم، أو في دولة تنفيذ القرار التحكيمي، وهذا ما يفسر بدوره استبعاد المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك مراجعة الحكم للتأكد من انسجامه مع قواعد الإسناد في دولة القاضي، كما يفسر نصوص الاتفاقيات الدولية، ونظام المؤسسات التحكيمية على غرار م٢٩ من لائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي عندما نصت على ما يلي: «تفصل الهيئة في النزاع طبقاً لما يلي: ١– .... ٢– .... ٣– القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع وفق قواعد تنازع القوانين التي تراها الهيئة مناسبة».

المطلب الثالث

تطبيق القانون الدولي العام

القانون الدولي العام بالتعريف هو «مجموعة القواعد التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية في علاقاتها المتبادلة»(٤٤).

وبالرغم من دلالة القانون الدولي العام الواضحة، كثيراً ما حاول القضاء التحكيمي تطبيقه بمناسبة نظر منازعات تنتمي إلى القانون الدولي الخاص على اعتبار أن ما يطبقه ليس تلك القواعد المتعلقة بالمعاهدات الدولية إنما قواعده المتعلقة بالعقود والتي ما زالت في طور التكوين.

مما يعني في النهاية خلق المساواة ما بين طرفي العقد والتي تهدد – من جملة أشياء أخرى – بإثارة مسؤولية الدولة الدولية من قبل الطرف الخاص المتعاقد معها.

وتعد أهم الأمثلة التحكيمية الدولية التي جنحت نحو القانون الدولي العام: تحكيم Texaco والذي استند فيه المحكم ديبوي على فكرة تركيز العقد في هذا القانون تبعاً

(٤٤) راجع الدكتور محمد عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، كلية الحقوق – منشورات جامعة دمشق – ١٩٩٢ – ص٢.

لخصائصه الذاتية، إلى أن وصل لتدويل العقد قبل بحثه في وسائل هذا التدويل، وتحكيم Agip مع حكومة الكونغو حيث كان من المتفق عليه تكملة قانون الكونغو بقواعده عند الضرورة إلاَّ أن المحكم قد منحه دوراً تصحيحاً لأحكام ذلك القانون عندما أقرَّ صحة شرط الثبات المدرج عقدياً وألزم الدولة بالتعويض جراء التأميم(٤٥).

أما في تحكيم Sapphire اكتفى المحكم لإعماله بعدم وجود نص صريح على استبعاده، بينما في تحكيم شركة Aminoil مع دولة الكويت ذهب القضاء التحكيمي إلى اعتباره جزءاً من القانون الداخلي ليتحاشى تكييف العقد الصريح على أنه تصرف قانوني دولي(٤٦).

ونعتقد من جهتنا بعدم إمكانية تطبيق القانون الدولي العام في مجالنا قيد الدراسة لأن ذلك يتناقض أساساً مع القاعدة التي أرستها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في معرض قضية القروض الصربية – البرازيلية والتي سبق وأن أشرنا إليها، أما من وجهة نظر عملية فنعتقد بأن القانون الدولي العام ما زال حتى يومنا الراهن يفتقر إلى القواعد الناظمة للعلاقات الدولية الخاصة، وإن إسقاط بعضاً من قواعده في هذا المجال سيظهر عدم ملاءمتها لأنها لم تنشأ أصلاً لهذا الغرض، ونرى على مستوى آخر إن فكرة تدويل العقود من شأنها نقل المشكلة المتعلقة بطبيعة قواعد القانون الدولي – من حيث مرونتها وعدم إلزاميتها وميلها نحو الاعتبارات السياسية – لكي تظهر في مجال حيوي جديد، أي في إطار العقود الدولية الخاصة مما ينعكس سلباً على مستقبل العلاقات الدولية بشكلٍ أو بآخر(٤٧).

---

(٤٥) يعدُّ تحكيما تكساكو ضد ليبيا و Agip ضد الكونغو هما الوحيدان اللذان وصفا العقد محل النزاع بأنه تصرف قانوني دولي.

(٤٦) راجع د. حفيظة السيد الحداد – مرجع سبق ذكره – ص ٧٣٧.

(٤٧) راجع حول موقفنا من مسألة تدويل العقود مؤلفنا المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥٤-٨٥٥



المطلب الرابع
تطبيق قانون التجارة الدولية[٤٨]
«Lex Mercatoria»

قانون التجارة الدولية بالتعريف هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات التجارية ذات الصلة بالقانون الخاص والتي ترتبط بأكثر من دولة واحدة.

ويستند القضاء التحكيمي في تطبيق هذا القانون على مبررات عملية وأخرى قانونية، كإشارة العديد من الأنظمة القانونية الوطنية[٤٩]، والدولية إلى قواعده، أو على الأقل على ضرورة مراعاة المحكم لعادات وأعراف التجار، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية لعام ١٩٩٨(م١٧/ف٢)، القانون النموذجي للتحكيم (م٢٨)، الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٦١ (م٧/١) ونعتقد من جهتنا أن أنظمة دولية أخرى قد ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما طرحت تلك العادات كخيار رئيسي أثناء فصل النزاع على غرار ما ذهبت إليه م ٢٩ من لائحة إجراءات مركز التحكيم لدول التعاون الخليجي[٥٠].

---

(٤٨) يرجع استخدام مفهوم قانون التجارة الدولية القديم والمعروف باسم Lex Mercatoria إلى المؤتمر الأول لغرفة التجارة الدولية ١٩٢٠ راجع الدكتور كمال إبراهيم: التحكيم التجاري الدولي «حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولي»، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٩١، ص١٥٣ وقد اصطلح عليه الفقيه Fouchard بالقانون المشترك بين الأمم «Droit Commun des nations»، راجع Philippe Fouchard. L'arbitrage commercial international, p. 407

(٤٩) كاستخدام مصطلح (Régles de droit) في القانون المدني الفرنسي الجديد، م ١٤٩٦، وفي القانون المدني الإيرلندي لعام ١٩٨٦، م ١٠٥٤ والقانون الدولي الخاص السويسري لعام ١٩٨٧ م ١٨٧. راجع: Philippe Fouchard/ Emmanuel Gaillard/ Berthold Goldman: Traite de l'arbitrage commercial international – ed. L.tec et Delta. 1996. P.p (814-815.

(٥٠) لاحظ نص المادة ٢٩: «تفصل الهيئة في النزاع طبقاً لما يلي: ١- العقد المبرم بين الطرفين... ٢- القانون الذي يختاره الطرفان. ٣- القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع... ٤- الأعراف التجارية المحلية والدولية... ».

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن بعض الأمثلة التحكيمية استخدمت بشكلٍ أو بآخر القانون العابر للدول كوسيلة لتدويل العقد محل المنازعة، ويكفي أن نعود بالذاكرة إلى تحكيم Texaco والتي سبقت الإشارة إليه، رغم أن نظام Lex Mercatoria ما زال نظاماً غير محدد وغير متكامل لأن غالبية قواعده ذات طابعٍ مكمل أو مفسر لإرادة المتعاقدين، عدا أنها ذات طابع اتفاقي، أضف إلى ذلك عدم كفايتها لنظر مختلف جوانب النزاع، كالجانب المتعلق بأهلية المتعاقدين أو سلامة الرضا[٥١]، وكما يقول البعض عنها بأنها قواعد ضبابية وغامضة[٥٢]، بسبب عدم تقنين الكثير منها في نصوص معلومة للكافة، أو لعدم تسبيب ونشر أحكام التحكم الصادرة على أساسها مما يصعّب من مهمة الكشف عنها، وبالرغم من ذلك نعتقد من جهتنا أن بعض المنازعات تترك فسحة نموذجية تبدو معزولة بعض الشيء عن مختلف القوانين الوطنية، مما يمكن المحكم من إظهار تلك القواعد والأعراف من خلال هذه الفسحة بثقة أكبر باعتبارها الأكثر تخصصاً في مجال النزاع.

المطلب الخامس

تطبيق المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والإنصاف

المبادئ العامة للقانون هي عموماً مجموعة المبادئ العامة في القانون الداخلي والتي يمكن تطبيقها على النطاق الدولي[٥٣].

وقد نصت المادة الثانية من القرار الصادر عن معهد القانون الدولي في دورة انعقاده بأثينا عام ١٩٧٩ على أن «للأطراف اختيار.... واحد أو أكثر من القوانين

(٥١) راجع الدكتور هشام علي صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية «دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين وتوصيات مجمع القانون الدولي» منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٢١٧-٢١٨ وص٢٢١-٢٢٤.

(٥٢) Fouchard/ Gaillard/ Goldman: p (833).

(٥٣) الدكتور: محمد عزيز شكري: مرجع سبق ذكره ص ٥٨.



الداخلية، أو المبادئ المشتركة بين هذه القوانين، أو المبادئ العامة للقانون، أو المبادئ المطبقة في العلاقات الاقتصادية الدولية»[٥٤].

أما عن موقف القضاء التحكيمي من هذه المبادئ فيمكن تقييمه في معرض التمييز ما بين فرضين، الفرض الأول: حالة وجود نص صريح يقضي بإعمال المبادئ العامة للقانون، ونذكر أهم أمثلته:

تحكيم **Liamco**: والذي انتهى فيه المحكم إلى وجود مبادئ مشتركة ما بين القانون الليبي والقانون الدولي فيما يتعلق بإنهاء العقد بالإرادة المشتركة مع التعويض، ثم انتهى إلى تفسير تلك المبادئ بالقواعد المطبقة من قبل المحاكم الدولية على نحو تشير معه إلى مبادئ العدالة والإنصاف.

تحكيم **Texaco**: عثر المحكم في هذا التحكيم على مبدأ عام مشترك ما بين القانون الليبي والقانون الدولي، وهو مبدأ (القوة الملزمة للعقد)، وقرر إعماله دون الاستعانة بالمبادئ العامة للقانون التي يؤخذ بها على نحو مكمل حسب ما ذهب إليه العقد، كما طبق مبدأً آخراً وهو مبدأ (التنفيذ العيني للعقد) رغم مهاجمة القضاء التحكيمي ذاته لهذا المبدأ في معرض منازعات أخرى شبيهة، كقضية **B.P** والتي ذهب فيها الأستاذ (**Lagergreen**) إلى الرفض الصريح لمبدأ التنفيذ العيني[٥٥].

أما في تحكيم **Aminoil**: فقد أظهر المحكم قبوله لتطبيق القانون الكويتي باعتباره القانون الملائم، إلاَّ أنه ترك فسحة معينة سمح من خلالها بتدخل المبادئ العامة للقانون بغرض تدويل العقد، وذلك عندما اعتبر تلك المبادئ مصدراً احتياطياً للقانون الوطني (الكويتي)، وبأن القانون الدولي يمثل جزءاً مكملاً لهذا القانون.

---

(٥٤) مُشار إلى هذا النص في مؤلف:
Philippe Fouchard/ Emmanuel Gaillard/ Berthold Goldman: Traite de l'arbitrage commercial international p. (816).

(٥٥) راجع الدكتورة حفيظة السيد الحداد – مرجع سبق ذكره – ص ٧٩٤ – ص٧٩٥.

ونستنتج من هذه الأمثلة اختلاف موقف القضاء التحكيمي من المبادئ العامة للقانون من جهة واختلافه في تفسيرها من جهة أخرى.

الفرض الثاني: حالة غياب الإشارة الصريحة حول تطبيق المبادئ العامة للقانون:

ويمكن أن نميز مع غياب تلك الإشارة بين ثلاث احتمالات متباينة:

أولها: عدم اتفاق الأطراف على تحديد القانون المختص، وهنا لا تجد هيئة التحكيم حرجاً عند تطبيق تلك المبادئ.

الاحتمال الثاني: اتفاق الأطراف على مبادئ أخرى من قبيل حسن النية في التعامل، وقد وجد هذا الفرض صداه في تحكيم **Sapphire** حيث طبق المحكم المبادئ العامة للقانون دون أن يبين مدى علاقتها بالنظام القانون الدولي أو بالنظم الوطنية لدرجة أثارت معها الشك حول تبنيها كنظام قانوني مستقل.

أما الاحتمال الثالث: فهو حالة وجود نص صريح يشير إلى تطبيق قانون وطني معين، وهنا نعتقد أن هيئة التحكيم تبلغ ذروة جرأتها عندما تستبعد ذلك القانون لصالح هذه المبادئ، كما فعلت في تحكيم **Aramco** لعام ١٩٥٨[٥٦].

وبالنتيجة يمكن القول بأنه لا مانع من تسبيب حكم المحكم على تدليل قانوني مجرد وذلك بمنحه طابعاً عالمياً من جهة، وبإبعاده عن مظنة التحيز لقانون وطني معين من جهة أخرى، إلاَّ أن المشكلة تكمن في قصور المبادئ العامة عن تغطية كافة المنازعات، وفي طابعها النسبي، فمثلاً إن مبدأ (حسن النية) والذي يمثل قاسماً مشتركاً في تسبيب غالبية أحكام التحكيم الدولية يعدُّ (موجهاً فلسفياً) لسلوك البشر أكثر من كونه قاعدة قانونية محددة ودقيقة[٥٧].

---

(٥٦) راجع في تفاصيل هذه الأمثلة الدكتور صلاح الدين محمد عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص٦٧٢ حتى ٧٦٦.

(٥٧) راجع الدكتورة حفيظة السيد الحداد، مرجع سبق ذكره ص٧٨١.



ومن هنا فإن عدم تحديد فكرة المبادئ العامة يؤدي أحياناً إلى استخدام المبدأ ذاته لخدمة مواقف متعارضة في آن واحد(٥٨).

أضف إلى ذلك صعوبة الكشف عنها، إذ يحتاج إظهارها إلى تحليل مقارن لعدة قوانين، مما قد يؤدي إلى اختلاف مفهومها من محكم إلى آخر.

كما نعتقد من جهتنا أن المحكم غالباً ما يلجأ في معرض إثبات عمومية مبدأ ما للبحث عنه في قوانين الدول المتقدمة فحسب، ومن هنا نعتقد بأن المصطلح القديم المشار إليه (بالمبادئ العامة للقانون السائدة في الأمم المتحضرة) ما زال موجوداً ولكن لا يجهر به رفعاً للإحراج(٥٩).

أما فيما يتعلق بتطبيق قواعد العدالة والإنصاف فيبدو أنه لا يمكن تجاهل ما تنطوي عليه تلك القواعد من عمومية وعدم تحديد قد يضعا المتعاقدين في خطر الابتعاد عن توقعاتهم، ويحرمانهم من الأمان القانوني، ولعلَّ القضاء التحكيمي الدولي نفسه يعرف عن تطبيقها لهذا السبب حتى مع وجود الإرادة الصريحة التي تخوله صلاحية ذلك التطبيق(٦٠).

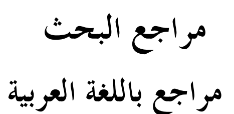
---

(٥٨) ومثال ذلك مبدأ التنفيذ العيني: ففي الوقت الذي أخذ به المحكم ديبوي في تحكيم Texaco– رفضه القضاء التحكيمي أثناء النظر في قضية نفطية مشابهة، قائلاً أن الجزاء المعتاد لخرق العقود هو التعويض النقدي.

راجع الدكتور: يوسف علوان، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٣-١٥٥.

(٥٩) راجع الدكتورة وفاء مزيد فلحوط: المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص ٨٩٥.

(٦٠) ونذكر على سبيل المثال موقف محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس حينما نظرت في نزاع ما بين شركة حكومية من الكاميرون وشركة أمريكية حول إنشاء محطة أقمار صناعية، حيث كان العقد ينص على تطبيق قانون ولاية كاليفورنيا مع تفويض المحكمة بالصلح، إلاَّ أن المحكمة تجاهلت ذلك التفويض وطبقت القانون المذكور، مشار إلى هذا المثال لدى: الدكتور صلاح الدين عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥٢-٥٥٣.



مراجع البحث

مراجع باللغة العربية

الكتب ورسائل الدكتوراه:

١- د. أبو زيد رضوان: الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي – دار الفكر العربي – عام ١٩٨١م.

٢- د. أحمد شرف الدين: دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية [عقود البناء والتشييد الدولية – دور المهندس الاستشاري – صياغة بنود التحكيم – بطلان حكم التحكيم] – مطبعة أبناء وهبة – القاهرة – عام ١٩٩٣م.

٣- د. أحمد عبدالحميد عشوش: التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار «دراسة مقارنة»– مؤسسة شباب الجامعة– الاسكندرية– ١٩٩٠م.

٤- د. حفيظة السيد الحداد: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها– دار الفكر الجامعي– الاسكندرية– عام ٢٠٠١م.

٥- د. صلاح الدين جمال الدين محمد عبدالرحمن: عقود الدولة لنقل التكنولوجيا– دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٩٣م.

٦- د. عبد السند حسن يمامة: عقود نقل التكنولوجيا وفقاً لأحكام التشريع المصري – الطبعة الأولى – عام ٢٠٠١م.

٧- د. فاروق محمد أحمد الأباصيري: عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنيت – دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية الدولية – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – عام ٢٠٠٢م.

٨- د. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي – المجلد الخامس – دار مكتبة التربية – بيروت – ١٩٩٧م

٩- د. كمال إبراهيم: التحكيم التجاري الدولي «حتمية التحكيم وحتمية قانون



التجارة الدولي»– الطبعة الأولى– دار الفكر العربي– القاهرة– ١٩٩١م.

١٠– د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي «دراسة في قانون التجارة الدولية» دار النهضة العربية – ١٩٩٧م.

١١– د. محمد عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام – الطبعة الخامسة – كلية الحقوق – منشورات جامعة دمشق – ١٩٩٢م.

١٢– د. موسى خليل متري: العقود الدولية للتعاون الصناعي بين أطراف غير متساوية التطور (غرب– جنوب) إطروحة دكتوراه– كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية – جامعة فرانسوا رابليه في تور – ١٩٩٤م.

١٣– د. محمود الكيلاني: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا Know-How «دراسة تطبيقية» ١٩٨٨م.

١٤– د. نصيرة بوجمعة سعدى: عقد نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ١٩٩٢م.

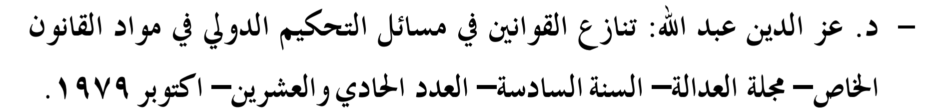
١٥– د. هشام علي صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية «دراسة تحليلية ومقارنة للاتجاهات الحديثة في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء والمحكمين وتوصيات مجمع القانون الدولي» – منشأة المعارف – الاسكندرية ١٩٩٥م.

١٦– د. وفاء مزيد فلحوط: المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠٠٨م.

١٧– د. يوسف عبد الهادي خليل الإكيابي: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص – ١٩٨٩م.

المجلات والندوات:

– د. عز الدين عبدالله: تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص– مجلة العدالة– السنة السادسة– العدد العشرون– يوليو ١٩٧٩.



- د. عز الدين عبد الله: تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص– مجلة العدالة– السنة السادسة– العدد الحادي والعشرين– اكتوبر ١٩٧٩.
- د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي للعقود «بمناسبة قرار التحكيم في قضية شركة نفط كاليفورنيا الآسيوية وشركة نفط تكساكو عبر البحار ضد الحكومة الليبية» مجلة الحقوق والشريعة – جامعة الكويت – السنة الرابعة – العدد الثاني – إبريل – ١٩٨٠.
- د. غسان علي علي: «إجراءات التحكيم» ورقة عمل مقدمة لندوة بعنوان «أضواء على العملية التحكيمية»– جامعة دمشق بالتعاون مع نقابة المهندسين في الجمهورية العربية السورية والمعهد العربي للتحكيم في الأردن– دمشق في ١٨/٢/٢٠٠٧م.

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام ١٩٥٨.
- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي المبرمة في جنيف عام ١٩٦١.
- قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم الدولي والذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام ١٩٨٥.
- اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا الدول الأخرى – اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥.

نظم مؤسسات تحكيمية دولية:

- النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي المطبق لدى غرفة التجارة الدولية اعتباراً من ١/١/١٩٩٨.
- نظام مركز التحكيم التجاري الذي أُقِرَّ من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في ديسمبر ١٩٩٣.



قوانين وطنية:

- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٣.
- مشروع قانون التحكيم السوري.
- قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لعام ١٩٩٤.
- قانون التحكيم التونسي عدد ٤٢ لعام ١٩٩٣.
- قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لعام ٢٠٠١.
- القانون اليمني رقم ٣٢ لعام ١٩٩٧م.
- قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٣ لعام ٢٠٠٠م.

الأمثلة التحكيمية الدولية المشار إليها في البحث:

- التحكيم بين شيخ أبو ظبي وشركة التنمية البترولية المحدودة (P.D.F) – تحكيم (Abu-Dhabu).
- التحكيم بين قطر وشركة International Marine Oil (تحكيم قطر).
- التحكيم بين الشركة الكندية Sapphire والشركة الوطنية الإيرانية للبترول Nioc (تحكيم سفير).
- التحكيم بين الحكومة الليبية وشركة British Petroleum (تحكيم B.P).
- التحكيم بين المملكة العربية السعودية وشركة Aramco (تحكيم أرامكو).
- التحكيم بين الحكومة الليبية وإحدى الشركات الأجنبية (تحكيم Liamco).
- التحكيم بين الكويت وشركة Aminoil.
- التحكيم بين الحكومة الليبية والشركتين الأمريكيتين (Texaco – California).



مراجع باللغة الأجنبية

Philippe Fouchard/ Emmanuel Gaillard/ Berthold Goldman: Traite de l'arbitrage commercial international – ed. L.tec et Delta. 1996.

Philippe Fouchard: l'arbitrage commercial international, Volume II, Librairie Dalloz, Paris, 1965.

(M)Salem et (M.A) Sanson: Les Contrats (Cle en Main et Les contrats Produiten en Main), Librairies Techniques, Paris, 1979.

Jacqueline Rubellin-Devichi. L'Arbitrage «Nature Juridique», Droit interne et droit international privé – librarie Gènèrale de droit et de Juris prudence, 1965.

Stèphane Chatillon: le contrat international, Vuibert, mars, 2001.

Dr. Ahmad Al Samdan: Arab Private international law and Contacts' conflict rules – (Acomparative study on principles of Islamic and Civil legal Systems) – First Edition – Kuwait Univrsity, 1986.

مراجع عن شبكة الانترنيت

http://www. Gn 4me. Com/ party/ Arabic/ main. Htm

http://www. Nipc – Nigeria. Org/ conc-act. Htm «resolution of commercial disputes».

Investing in India: http://www. Madaan. Com linvesting. Htm

http://www.Cietac-cz. Org. cn/Cietac/ English/ Contract/ index. htm

WWW. Arab.e law. Com/show-similar. Aspx? Id

magllah. Jeeran. Com/archive/ 2007/3/177324. Html

WWW.moj. Gov. ye/ganon 3-4- 1. Htm

WWW. Pnic. Gov. ps/Arabic/social/ law 19. html